نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي*

الدكتور ماجد ياسين الحموي
قسم القانون
كلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

ملخص:

يمر القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بأزمة حقيقية تتجلى بوضوح في التناقض الصارخ بين الأهداف والمبادئ التي قامت عليها المنظومة الدولية، والممارسات اليومية التي تقوم بها بعض الدول الكبرى. وفي الواقع تشكل هذه الممارسات خروجاً سافراً وانتهاكاً صريحاً لجميع مبادئ القانون والعدالة والشرعية الدولية دون أن يترتب عليها مساءلة أو عقاب.

لقد أصبحت أزمة الأمم المتحدة والتنظيم الدولي تهدد وجود القانون الدولي وتفقده مصداقيته، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص الأزمة، والتنبيه إلى مخاطرها وانعكاساتها على مستقبل القانون الدولي من خلال عدة محاور تناولتها. وبناءً عليه فسوف نبين الدور المفترض للأمم المتحدة وفق ميثاقها ومبررات إنشائها. ولا بد من المرور بسياق ذلك خلال الحرب الباردة وما نتج عنها من آثار.

كما تظهر دراستنا هذه ضرورة معالجة أوجه القصور ومظاهر العجز في القانون الدولي التقليدي. وسيقودنا ذلك إلى استعراض بعض البدائل والخيارات التي يتطلبها إصلاح القانون الدولي نفسه وتطويره بما يلائم المعطيات الحالية على الساحة الدولية، بما في ذلك النظر في استحداث أجهزة دولية مناسبة لما يسمى بالنظام الدولي الجديد.

* أجيز البحث بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٢م.

تمهيد:

يلاحظ كل باحث في القانون الدولي، أو متابع له، أو مهتم به، أن العبارات التي تتحدث عن (أزمة القانون الدولي)، و(مصير القانون الدولي)، بل ربما (نهاية القانون الدولي)، باتت من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في الآونة الأخيرة.

لقد أصبحت هذه المصطلحات تعكس الأزمة الحقيقية التي يعانيها هذا الفرع من فروع الشرائع الإنسانية. ونكاد نقول إن الفرق الواسع بين الدراسة النظرية وما يجري على أرض الواقع يكاد يصل إلى درجة "الملهاة المبكية". ففي الصباح نتحدث عن مبادئ العدل، والسيادة، والمساواة بين الدول وعن القيم التي أُنشئت في ظلها الأمم المتحدة، والأهداف التي وجدت لتحقيقها. وفي المساء نتابع ما يجري فعلاً في الكواليس السياسية، وما يبثُّ في نشرات الأخبار، لنجد ما يناقض تماماً كل ما نعلمه ونفهمه وندرسه عن هذا القانون.

إن القانون الدولي يمر في أزمة حقيقية، تتجلى بوضوح في التناقض الصارخ بين الأهداف والمبادئ التي قامت عليها المنظومة الدولية، والممارسات اليومية التي تقوم بها بعض الدول الكبرى. هذه الممارسات التي تشكل خروجاً سافراً على كل مبادئ القانون، والعدالة، والشرعية الدولية، ودون أن يترتب عليها أي أثر من مساءلة أو عقاب، على الرغم من أن تلك الممارسات تشكل اعتداءً صريحاً لأبسط مبادئ القانون الدولي.

ولقد حدث أن تعرّضت الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع هذا القرن، لعدّة هجمات انتحارية دموية، أدّت إلى انهيار برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وإلى دمار كبير في مبنى البنتاغون في واشنطن، فضلاً عن الضحايا من المدنيين والعسكريين.

ولقد فتحت هذه الأحداث التي وقعت في ٢٠٠١/٩/١١م الباب واسعاً أمام جملة من التطورات الخطرة والمتلاحقة على الصعيد القانوني والسياسي. وخصوصاً مع انطلاق الحملة الأمريكية التي عُرِفَتْ بـ "الحرب على الإرهاب".

ويلاحظ أن معظم دول العالم في الشرق والغرب، قد تسابقت – أيام الانفعال والغضب الأمريكي، الذي بلغ أقصى حدّ له بعد تلك الأحداث – إلى التأكيد على أنها تؤيّد الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضدّ الإرهاب. حتى إن بريطانيا شاركتها في القوات العسكرية التي قامت بضرب أفغانستان، وأرسلت بعض الدول الأوروبية قوّاتاً رمزية، وفتحت الباكستان أراضيها للقوات الأمريكية، وأعلنت روسيا استعدادها لتقديم أي مساعدة تطلبها منها أمريكا.

والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى اليوم، بكل وسيلة ممكنة، إلى إخضاع هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، لسياستها الخارجية. وهو ما يسمح لنا بالقول: إننا نعيش في حالة قانون دولي مغيب، أو مؤمم، أو قانون أمريكي مدوّل.

ويتجلى التباين الكبير بين التصور الأصلي الذي قام عليه التنظيم الدولي المعاصر عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والحال الذي وصلنا إليه ونعيشه هذه الأيام، في أمور عدة، ينبغي التوقف عندها لفهم الظواهر المرضيّة أو القاتلة للقانون الدولي وتفسيرها.

فما حقيقة هذه الأزمة التي تعبث بالقانون الدولي وتفقده مصداقيته وتهدد مستقبله واستمرار وجوده؟

وما أسباب نشوئها؟

وهل هناك أمل في تفعيل المبادئ الحقيقية للقانون الدولي القائم؟

هذه هي المشكلة الرئيسة التي تتعرض لها هذه الدراسة. وأما هدفنا فهو محاولة تشخيص الأزمة، والتنبيه إلى مخاطرها من خلال رحلة القانون الدولي بين نبل المبادئ من جهة، ولا أخلاقية السياسة الدولية الكبرى، من جهة أخرى.

وعلى هذا فإن المحاور الأساسية لهذه الدراسة سوف تتجسّد بالموضوعات الرئيسة التالية:

- الدور المفترض لمنظمة الأمم المتحدة.
- مدى تأثر التنظيم الدولي بالحرب الباردة.
- النظام العالمي الجديد وأزمة القانون الدولي.

أولاً: الدور المفترض لمنظمة الأمم المتحدة

مر المجتمع الدولي بمراحل كثيرة من التطور، حتى نجح في الانتقال من مرحلة المجتمع الفوضوي، إلى مرحلة المجتمع المنظم.

ففي مراحل التطور الأولى لم يكن هناك شريعة ولا قانون بل كانت القوة هي لغة التفاهم، ووسيلة التحاور وحل المنازعات، وكان مبدأ هذه المرحلة وشعارها هو قانون القوة.

أما في المرحلة التالية فقد تحسّن الأمر نسبيّاً، فباتت هناك قواعد وقوانين يجب على الدول أن تحتكم إليها وأن تتقيد بها. وانقلب شعار قانون القوة – ولو نظرياً – ليصبح " قوة القانون ". واستطاعت البشرية أن توجد أساساً جيّداً لتنظيم عالمي جديد، تجلى في منظمة الأمم المتحدة وميثاقها، وهما اللذان تعلقت عليهما آمال الشعوب في حفظ أمنها وصون حقوقها.

فقد تضمن هذا الميثاق عديداً من الإشارات إلى الدور السياسي والقانوني الذي يُفترض أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة. والأهداف التي وجدت المنظمة من أجلها، والمبادئ التي ستلتزم بها، والكيفية التي ستباشر بها عملها من خلال إنشاء الأجهزة المعنية بتحقيق هذه الأهداف وصون تلك المبادئ.

وقد حددت المادة الأولى من الميثاق هذه الأهداف على النحو التالي[١]:

أولاً: المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

ويتم ذلك باتخاذ تدابير فاعلة لتفادي الأخطار التي تهدد السلم، وللقضاء على كل عدوان أو أي عمل من الأعمال التي تخل بالسلم. وبتسوية المنازعات أو فضها، أو حالات التوتر ذات الطابع الدولي، التي يمكن أن تؤدي إلى فصم عرى السلم، بوسائل سلمية، وفقاً لمبادئ العدل وأحكام القانون الدولي.

(١) د. محمد عزيز شكري، د. ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص١٠٨.

والملاحظ أن الميثاق لا يكتفي بكلمة السلم فقط، وإنما يشير أيضا إلى الأمن الدولي. وكان القصد من الجمع بينهما عدم الاكتفاء بالسلم الشكلي أو الظاهري، بل الاهتمام بضمان السلم الدائم، حتى تستطيع الشعوب العيش في طمأنينة دون أن يتسلط عليها هاجس الخوف. وقد ترتب على ذلك عدم اكتفاء الميثاق بتحريم قيام الدول باستيفاء حقوقها بنفسها عن طريق استعمال القوة، بل إنه حرّم أيضاً التهديد باستعمال هذه القوة حتى تتوافر الظروف المستمرّة لسلام دائم(٢).

ثانياً: تنمية العلاقات الودية بين الدول:

وذلك على أساس مبدأ المساواة في الحقوق، وتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم.

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية:

ويشمل هذا التعاون مواجهة جميع المشكلات الدولية، بما فيها تلك المشكلات ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والإنساني. وكذلك المحافظة على حرمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من غير تمييز في العرق، أو اللغة، أو الجنس، أو الدين.

رابعاً: جعل الأمم المتحدة مركزاً تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى هذه الغايات المشتركة:

ذلك أن الدول، مهما بلغت من قوة، لا تستطيع العيش معزولةً وحدها، دون التعاون مع غيرها من الدول، لذلك فإن الدور الأكبر الذي يجب أن تقوم به الأمم المتحدة هو التقريب بين الدول، والتنسيق بين مصالحها المختلفة والمتعددة، خدمة للأهداف العليا للبشرية بشكل عام.

---

(٢) د. عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٣٦٨.

وتحقيقاً لهذه الأهداف يجب أن تعمل الأمم المتحدة، وسائر الدول، وفقاً للمبادئ التالية:(٣)

١ – تقوم الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢ – يجب على جميع الأعضاء أن يخلصوا في النهوض بالالتزامات التي يفرضها الميثاق.

٣ – ويجب عليهم أن يتجنبوا التهديد بقوة السلاح أو استخدامه في علاقاتهم الدولية.

٤ – ويجب عليهم أن يحلوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، وبطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٥ – ويجب عليهم أن يقدموا للأمم المتحدة كل مساعدة فيما تتخذه من إجراءات، طبقاً لأحكام الميثاق، ولا يجوز لهم أن يساعدوا دولاً تتخذ الأمم المتحدة ضدها تدابير واقية أو رادعة.

٦ – ويجب على الأمم المتحدة أن تضمن تصرف الدول غير الأعضاء وفق هذه المبادئ، بالقدر الضروري لصيانة السلم والأمن الدوليين.

٧ – ولا يجوز للأمم المتحدة أن تتدخل في أمور هي من صميم الشؤون الداخلية لأي دولة من الدول، إلا إذا كانت تعمل وفقاً للفصل السابع المتصل بقمع العدوان، أو الحيلولة دون وقوعه أو التهديد به.

إن الهدف من استعراض هذه الأهداف والمبادئ التي قد تكون بدهية للمهتمين بهذا الفرع من القانون، هو التأكيد على قدسيتها وشموليتها وضرورة الالتزام بها من الناحية العملية.

وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي بالمهمة الرئيسة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهو ما أشارت إليه المادة ٢٤/١ التي جاء فيها: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً،

(٣) راجع عرض هذه المبادئ وتحليلها: د. إبراهيم العناني، ود. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

يعهد أعضاء هذه الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس، يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وكانت قد أثيرت في مؤتمر "دومبارتن أوكس" سنة ١٩٤٤م، مسألة إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية، يعهد إليه بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك للحاجة الملحة إلى حصر إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهة واحدة، تلبية لمتطلبات السرعة في التحرك اللازمة لمواجهة الأزمات الدولية(٤). وقد استقر الأمر على إنشاء جهاز تنفيذي يعمل بصفة مستمرة، ويستطيع التحرك بشكل سريع وفاعل في مواجهة أي أزمة تهدد السلم والأمن الدوليين. وهذا ما تحقق بوجود مجلس الأمن الذي أُعطي صلاحية فرض الجزاءات على الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية، أو أي أعمال أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

وقد أوجد ميثاق الأمم المتحدة نظاماً شاملاً متكاملاً لإدارة الأزمات الدولية من خلال(٥):

أ – القواعد والمبادئ العامة: وهي تلك التي يتعين على الدول احترامها والسير على هديها. (كالتعهد بعدم استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها فعلاً، كأسلوب لحل المشكلات والمنازعات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء...).

ب – آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية: حيث يمكن للأمين العام للأمم المتحدة، أو للجمعية العامة، أو لمجلس الأمن، أن يؤدوا أدواراً منفردة أو مشتركة، لمساعدة الأطراف المتنازعة على اختيار أنسب الوسائل السياسية

(٤) د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٢ وما بعدها.

(٥) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، رقم (٢٠٢)، أكتوبر / تشرين الأول/ ١٩٩٥م، ص١٢٤.

أو القانونية للتسوية[٦]، أو أن يقترحوا ما يرونه مناسباً من هذه الوسائل، من خلال ضوابط معينة نص عليها الميثاق. هذا بالإضافة إلى وجود محكمة العدل الدولية، وهي الساعد القضائي الذي يمكن أن تلجأ إليه الدول الأعضاء وغير الأعضاء، لحل المنازعات ذات الطبيعة القانونية الدولية.

ج – تفويض مجلس الأمن بالتدخل: وذلك باسم المجتمع الدولي في حالة وجود أزمات دولية حادة، مع تزويده بجميع السلطات والصلاحيات التي تمكّنه من التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الميثاق[٧].

وواضح مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة قد أوجد بالفعل نظاماً دولياً متكاملاً – على الأقل من الناحية النظرية – يتضمن جميع العناصر اللازمة لضمان فاعليته، من مبادئ وقواعد عامة مشتركة ومتفق عليها، ومن آليات ملائمة ومناسبة لتسوية أي نزاع دولي، وجهازاً مسؤولاً عن مراقبة مدى التزام الدول بتلك القواعد والآليات، وتحديد الخارجين على النظام العام الدولي، مع منحه سلطة فرض الجزاء والعقاب، إذا اقتضى الأمر ذلك.

والحقيقة أن المشكلة الرئيسة في هذا النظام، هي أن واضعيه قد افترضوا أن هناك توافقاً وانسجاماً في الرؤية والمصالح بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. ذلك أن تفعيل هذا النظام، ووضعه موضع التنفيذ، كان يفترض – بل يستلزم – وجود الاتفاق المفترض والدائم بين الحلفاء، في ذلك الوقت الذي صيغ فيه الميثاق، ومن دون توافر هذا الاتفاق لا يمكن أن يتحقق شيء، بل على العكس تماماً يمكن تعطيل كل شيء.

---

(٦) راجع عرض هذه الوسائل السياسية: د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٤ وما بعدها. وكذلك:
Peter Malanczuk "Akehurst's Modern Introduction to International Law" London, 1997, p. 273 - 300.

(٧) د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص٦٤.

إن ما سبق بيانه يعطينا فكرة موجزة عن الدور السياسي والقانوني المفترض للأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق. وهو تصور شامل لتسوية كل النزاعات، وحل جميع الخلافات الدولية.

بيد أن تطبيق هذا النظام كان معلقاً على شرط التوافق بين الدول، وخصوصاً الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي زودت كل منها بسلاح النقض (الفيتو). وبناءً على ذلك فإن كل ما تضمنه الميثاق من قواعد ومبادئ وآليات أصبحت مرهونة بإساءة، أو عدم إساءة، استخدام حق النقض الذي منح للدول الكبرى دائمة العضوية. وهو ما يدفعنا إلى أن نقول كلمة في "حق النقض".

حق النقض (الفيتو) مفهومه ومبرراته:

اتفق الباحثون على أن أكثر المشكلات الدستورية في الأمم المتحدة صيتاً وشهرة هي مشكلة سلطة الفيتو في يد الدول الكبرى(٨). وبرغم اتفاقهم هذا فإنهم اختلفوا في تحديد قيمة هذه السلطة وأهميتها ومدى إيجابيتها أو سلبيتها، إذ يشير بعض الفقهاء إلى أن (الفيتو هو صمام الأمان الذي يحول دون تعهد الأمم المتحدة بالتزامات في الميدان السياسي تفتقر إلى السلطة اللازمة للوفاء بها..)(٩) فيما يرى آخرون أن (الفيتو ضمّن في الميثاق كخضوع لحقائق ترتيب وواقع تكوين القوة الراهنة في العالم في سنة ١٩٤٥م واتجاه السياسة آنذاك..)(١٠). وأن (.. حق الفيتو كان له أثر بالغ في شل حركة مجلس الأمن وفي وقف الدعوة إلى تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة كي تستجيب هذه الأحكام للأوضاع والملابسات الجديدة مما يهدد مستقبل الأمم المتحدة)(١١).

---

(٨) إل كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠١.

(٩) د. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٥.

(١٠) المرجع السابق، ص٥.

(١١) المرجع السابق، ص٥.

وفي مطلق الأحوال فالثابت أنه – وكما انبثقت عن الولايات المتحدة الأمريكية فكرة مشروع التنظيم الدولي الجديد، والدفع به إلى نهايته، دون انتظار نهاية الحرب – فقد انبثقت عنها أيضاً فكرة حق الاعتراض. وهو ما أكّده السناتور الأمريكي "جون سيرمان كوير" بقوله: (إن نصوص حق الفيتو للدول الكبرى ظهرت بانتظام في المشروعات الأولية، للمنظمة الدولية العامة، التي وضعها المخططون في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. فطوال المفاوضات الهادفة لإنشاء الأمم المتحدة في "دومبارتون أوكس" وفي "يالطا" وفي "سان فرانسيسكو"، وقفت الولايات المتحدة الأمريكية كتفاً إلى كتف مع الدول الكبرى الأخرى في مساندة هذا المفهوم ودعمه..). وقد أكد وزير الخارجية الأمريكي آنذاك "هَلّ" في مناقشته لمشروع الميثاق التمهيدي مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ في سنة ١٩٤٤م على ذلك بقوله: (إنَّ حكومتنا لن تبقى هناك يوماً واحداً دون الاحتفاظ بحقها في سلطة الفيتو..).[١٢]

استندت الولايات المتحدة الأمريكية في تزعمها للدول الكبرى من أجل المطالبة بهذه السلطة، إلى ذريعة مفادها أنها تحاول أن تحمي المنظمة الجديدة من الكارثة التي يمكن أن تحيق بها، والتي عُدَّت العيب الجوهري في العصبة، ألا وهي عدم عضوية بعض الدول الكبرى.

وبهذا نجد أن الناطقين الرسميين باسم الحكومة الأمريكية، لم ينل منهم التعب قط طوال ترديدهم للنظرية القائلة بأنه إذا كان يتعين عليهم عرض ميثاق بلا فيتو لمجلس الشيوخ، وجمهور الولايات المتحدة الأمريكية، فإنهم سيكونون عاجزين عن حماية الأمم المتحدة من أن تكون عرضة لعائق الغياب الأمريكي، الذي أدى إلى كثير من النتائج السلبية في المنظمة العالمية السابقة.

بمعنى أن قبول الدول الأخرى بحق النقض وإقراره، هو الضمان لكي توافق الدول الكبرى – وعلى وجه الخصوص أمريكا – على الانضمام إلى

---

(١٢) إل كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. العريان، مرجع سابق ص٢١٠ – ٢١١.

منظمة الأمم المتحدة، وإلا فإن مصير هذه المنظمة سيكون الإخفاق، كما حدث بالنسبة لعصبة الأمم.

وعلى الرغم من محاولة بعض الدول في مؤتمر "سان فرانسيسكو" المطالبة بإدخال بعض التعديلات على مقترحات مؤتمر "دومبارتون أوكس" وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بسلطة الفيتو، فإن تلك الدعوات كان مصيرها الإخفاق، بسبب تمسك الدول الكبرى بما عدَّته حقاً لها(١٣)، وذلك من أجل جعل نفسها حكومة من القلة تستأثر بالسيطرة على بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإن كانت الدول الكبرى قد أصدرت مذكرة تفسيرية إلى الدول المعارضة في المؤتمر، حاولت فيها – توضيح الحكمة – من تمسكها بسلطة (الفيتو) ومتذرعة بأن تبني هذا النظام سيجعل عمل المجلس أقل تعرضاً للتعطيل، عما كان عليه الحال في مجلس عصبة الأمم، في ظل قاعدة الإجماع الكامل، إضافة إلى أن الدول الكبرى لا تستطيع بمقتضى نظام التصويت المنصوص عليه في الميثاق أن تتصرف وحدها، إذ يلزم لها بجانب أصواتها جمع أصوات عدد من الأعضاء غير الدائمين في المجلس، بل يمكن للأعضاء غير الدائمين أن يمارسوا حق الاعتراض مجتمعين، فضلاً عن أنه لا يمكن أن يتوقع من الأعضاء الدائمين – بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية التي ينهضون بها – أن يتصرفوا في مسائل خطرة خاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، نتيجة لقرار لم يوافقوا عليه(١٤).

نخلص مما سبق إلى أن ميثاق الأمم المتحدة، قد قيّد نفسه منذ البداية، وعلق نجاحه في تحقيق أهدافه والالتزام بمبادئه، على استمرار التوافق والانسجام بين الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو

---

(١٣) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ص٢٠٦؛ ود. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، منشورات الدار الجامعية، ص١٧٦.

(١٤) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص٤٦٥ – ٤٦٦.

أمر لم يكن مضموناً، بل إن الثابت – حتى في ذلك التاريخ المبكر – أن بوادر الخلاف والنزاع والانقسام بين حلفاء الأمس، قد بدت واضحة، وأن حربهم المشتركة في مواجهة دول المحور، قد أرجأت الكشف عن خلافاتهم، إلا أنها لم تقض عليها.

فبمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبداية عصر الأمم المتحدة، بدأت معالم حرب جديدة في الظهور، أُطلقت عليها فيما بعد مجازاً، تسمية "الحرب الباردة". وكان لها بالغ الأثر في تعطيل مسيرة عمل الأمم المتحدة، وإحباط كثير من الآمال والأمنيات التي علقت عليها، وعلى الدور الذي كان من المنتظر أن ينهض به القانون الدولي في تلك المرحلة.

ثانياً: مدى تأثر التنظيم الدولي بالحرب الباردة

يذهب عديد من الآراء إلى التأكيد على أنه عندما توقفت الجيوش المتحاربة عن إطلاق النار في أعقاب سقوط برلين، واستسلام ألمانيا دون قيد أو شرط، كانت قد بدأت حرب جديدة وقف فيها حليفا الأمس، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً، كل في مواجهة الآخر.

فقد ظهرت على السطح من جديد خلافاتهما العقائدية، التي ظل لهبها خامداً طوال فترة الحرب العالمية الثانية التي استمرت خمس سنوات(١٥). أما هذه الحرب الجديدة فقد أطلق عليها اسم "الحرب الباردة". ولعل أول من استخدم هذا التعبير هو الكاتب الإسباني "دون خوان مانويل"، الذي ميّز بينها وبين الحرب الساخنة من عدة وجوه، منها أن الحرب الساخنة تنتهي إلى الموت أو السلم، أما الحرب الباردة فلا تنتهي إلى سلم، ولا تعطي شرفاً للذين يصنعونها.

وتتلخص عقيدة الحرب الباردة، من وجهة النظر الأمريكية، في منع الاتحاد السوفييتي (سابقاً) من إحراز مزيد من التوسع في أوروبا، أو أي مكان آخر في العالم، ومن ثم العمل على محاصرته لجعله ينكفئ على نفسه، ويعود إلى داخل حدوده التي انطلق منها تمهيداً لضربه وتفكيكه. في حين نظر الاتحاد السوفييتي (سابقاً) إلى الأمر بصورة مغايرة تماماً، وتمحورت استراتيجيته في ضرورة إنهاك الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق إشعال حروب إقليمية متعددة، وفتح جبهات ساخنة، تستنزف طاقة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبدد

(١٥) فؤاد العشا، النظام العالمي الجديد، الحقيقة والوهم، دار الجمهورية للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، أيلول ١٩٩٤م، ص٥٧.

عزيمتها في المقاومة. وقد اعتمد الاتحاد السوفييتي في ذلك على سياسة النفس الطويل والسعي إلى اكتساب مواقع جديدة في دول العالم الثالث(١٦).

وقد ترتب على الحرب الباردة سيادة نظام توازن القوى، ثنائي القطبية، والمقصود به توزيع إمكانات القوة في العالم على محورين، أو كتلتين رئيستين، تتمحور حولهما باقي الدول. وبذلك فقد انقسم العالم إلى معسكر للرأسمالية تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، ومعسكر للاشتراكية يقوده الاتحاد السوفييتي.

وتميز هذا النظام بحدة الصراع العقائدي – غير القابل للتوفيق – بين هذين المعسكرين، وكذلك قيام توازن القوى بينهما على أساس الردع النووي(١٧). وفي هذه الحقبة من تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة جُندت القدرات العسكرية، والاقتصادية، والسياسية، والدبلوماسية، والإعلامية، لكلا المعسكرين من أجل خدمة الأغراض العقائدية، وتحقيق المصالح الخاصة لكل طرف والمتعارضة حتماً بل المناقضة تماماً لمصالح الطرف الآخر(١٨).

لقد كانت للحرب الباردة آثارٌ سلبيةٌ على آلية عمل الأمم المتحدة، ومسيرة القانون الدولي بشكل عام، إذ أدت إلى عرقلة النمو المطرد لقواعد هذا القانون الهادفة إلى تحقيق مصلحة المجتمع الدولي. وهو ما يمكن ملاحظته بسهولة في كثير من المظاهر التي ميزت العمل الدولي في تلك الفترة، كالعجز عن إكمال الترتيبات اللازمة لتفعيل العمل بنظام الأمن الجماعي الذي نص عليه الميثاق، وكذلك العجز عن مواجهة ظاهرة عدوان الدول الكبرى أو الحليفة. وإساءة استخدام حق الفيتو، والإسراف في استعماله. وكذلك تفريغ الأمم

---

(١٦) انظر في ذلك:
F.Hartmann, and R.Wendzel ''America's Foreign Policy in a Changing Word'' U.S.,1994, P. 201.

(١٧) د. سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١٦.

(١٨) د. رياض الصمد، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٤٠٠ وما بعدها.

المتحدة من محتواها القانوني كمنظمة عالمية، والاتجاه نحو الأحلاف العسكرية والتكتلات الإقليمية. كما عرقلت الحرب الباردة آلية العمل داخل منظمة الأمم المتحدة ذاتها، حيث شهدت هذه الفترة حدوث تبدل وتغيير في كيفية التعامل الأمريكي مع منظمة الأمم المتحدة.

وسوف نستعرض هذه الآثار بشيء من التفصيل لإلقاء نظرة عن النظام الدولي في هذه المرحلة.

أ – العجز عن إكمال الترتيبات اللازمة لتفعيل العمل بنظام الأمن الجماعي:

كانت فاعلية نظام الأمن الجماعي مرهونة باتفاق الدول الكبرى وتعاونها، ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن يؤدي انقسام تلك الدول، إلى إخفاق الأمم المتحدة في أداء دورها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب حرمانها من القوات العسكرية اللازمة لأداء عملها في قمح العدوان وردعه، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فعلى الرغم من أن مجلس الأمن الدولي يستطيع، وفقاً لنص المادة (٤٢) من الميثاق، أن يقوم بأي عمل يراه ضرورياً للمحافظة على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، عن طريق استخدام القوة العسكرية براً وبحراً وجواً. وعلى الرغم من أن التنظيم الدولي قد شهد خلال فترة الحرب الباردة عديداً من جرائم العدوان التي ارتكبت، وغيرها من الحالات المهددة للسلم والأمن الدولي، مما كان يستوجب تدخل المجلس، فإن عدم وجود قوات موجودة وسابقة التجهيز وموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة وسلطتها حال دون ذلك.

وسبب ذلك أن الخلافات المتعددة بين الدول الكبرى، قد حالت دون تطبيق المادة (٤٣) من الميثاق وما تقتضيه من إبرام الاتفاقات اللازمة لتشكيل القوات الدولية، التي يفترض أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن ليستخدمها طبقاً للسلطات المخولة له بمقتضى المادة (٤٢)[١٩]. هذا فضلاً عن أن الحرب

(١٩) راجع في تحليل هذه الخلافات وعرض وجهات نظر الدول المختلفة حول هذا الموضوع: د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص٢١١ - ٢١٢.

الباردة أدت إلى تجميد عمل لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الميثاق.

علماً أن هذه اللجنة كانت قد تشكلت بالفعل طبقاً لما نصت عليه هذه المادة، ثم قام مجلس الأمن بتكليفها في ١٩٤٦/٢/١٦م بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة (٤٣)، وكيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها موضع التنفيذ. فقامت اللجنة بصياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم تنظيم قوات الأمم المتحدة المسلحة المطلوب تشكيلها وفقاً لنص المادة (٤٣)، في تقرير أرسلته إلى مجلس الأمن في بداية سنة ١٩٤٧م. ولكن إرهاصات الحرب الباردة سرعان ما أثرت في عمل اللجنة، التي أشارت في تقريرها لمجلس الأمن سنة ١٩٤٨م إلى عجزها، ليس فقط عن استكمال الترتيبات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ولكن أيضاً عن التوصل إلى اتفاق بين أعضائها حول الأعمال والمهام المستقبلية للجنة. وهو ما أدى إلى تجميد نشاطها بالكامل منذ سنة ١٩٤٨م.

وقد تزامن هذا العجز مع إخفاق مجلس الأمن نفسه في أداء مهامه واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير عمله وتحقيق أهدافه، وذلك بسبب إساءة استخدام حق الفيتو(٢٠). وهو ما بُذلت محاولة لتداركه بإصدار الجمعية العامة قرارها الشهير رقم ٣٧٧ في ١٩٥٠/١١/٣م، القرار المعروف باسم "الاتحاد من أجل السلام"(٢١)، والذي يخول الجمعية العامة – في حالة إخفاق مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته، بسبب عدم تحقق الإجماع بين الدول دائمة العضوية فيه – صلاحية النظر في جميع المسائل التي تشكل تهديداً للسلم الدولي، أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، مع سلطة تقديم التوصية لاتخاذ القرار الملائم الذي يتطلبه الموقف، بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة.

(٢٠) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٥م، ص٧١.

(٢١) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٧٢ - ٧٤.

بيد أن هذا القرار بدوره لم يكن كافياً، لأنه فضلاً عن عدم توافر القوات المسلحة الدائمة لدى الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة لم تُمنح إلا سلطة إصدار التوصية غير الملزمة للدول الأعضاء(٢٢).

ب – العجز عن مواجهة ظاهرة عدوان الدول الكبرى:

من المؤكد أن السمة الأبرز والأسوأ لمرحلة الحرب الباردة هي أنها جعلت الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي عاجزة عن مواجهة ظاهرة عدوان الدول الكبرى، أو الحليفة لتلك الدول.

صحيح أن تلك الفترة، وبسبب نظام توازن القوى والردع النووي، لم تشهد مواجهة ساخنة ومباشرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي (سابقاً)، إلا أنها في المقابل أطلقت يد تلك الدول لترتكب ما تشاء من أفعال وجرائم وعدوان في مواجهة الدول الأخرى، لتأكدها من عجز الأمم المتحدة عن التدخل بسبب تقييدها بحق النقض.

ومما يؤسف له أن ظاهرة عدوان الدول الكبرى، قد كشفت – على وجه الخصوص – عن تورّط الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي يفترض أنها هي التي تنهض بمسؤولية حفظ الأمن وصون الاستقرار والالتزام بقواعد القانون الدولي. ولعله من المناسب هنا أن نشير، على سبيل المثال لا الحصر، إلى بعض التجاوزات التي قامت بها الدول الكبرى وأهمها:

- العدوان السوفييتي على المجر سنة ١٩٥٦م، بسبب رفض الرئيس المجري ناجي، للدور الذي كانت تقوم به القوات الروسية الموجودة في بلاده، وإعلان رغبته في الانسحاب من حلف وارسو، فكان أن عززت القوات السوفييتية من وجودها في المجر، واحتلته، واعتقلت الرئيس ناجي، وأعدمته، وجاءت بدلاً منه برئيسٍ جديدٍ موالٍ لها. وكان الفيتو الروسي في مجلس الأمن، جاهزاً لشل أداء المجلس في هذه القضية، وتعطيله تماماً(٢٣).

(٢٢) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢٣) د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٧٦.

- تدخل الاتحاد السوفييتي في تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٨م، وهي الأحداث المعروفة بربيع براغ، حيث اجتاحت الأراضي التشيكوسلوفاكية جحافل القوات الروسية، واعتقلت الرئيس " الكسندر دوبتشيل "، وأودعته السجن مدة ٢٢ سنة. وبسبب الفيتو السوفييتي، أخفق مجلس الأمن مجدداً في أداء دوره.
- العدوان الفرنسي – البريطاني – الإسرائيلي المشترك على مصر سنة ١٩٥٦م.
- الحملة العسكرية التي قامت بها الصين الشعبية على فيتنام سنة ١٩٧٩م.

ولكن الواقع الدولي يؤكد على أن الدولة الأكثر خروجاً على قواعد القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية في تلك المرحلة وما يتبعها، هي الولايات المتحدة الأمريكية، التي بدأ عدوانها مع نشوء الأمم المتحدة مباشرة.

ففي سنة ١٩٤٥م قامت أمريكا بتدريب مجموعة من اللاجئين السياسيين من غواتيمالا وتسليحهم وتمويلهم من أجل إسقاط حكومة " جاكوبو أربينت "، عقاباً له على تأميمه شركة الفواكه الأمريكية في غواتيمالا، لتدعم تنصيب رئيس يرعى مصالحها.

ثم تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً بصورة مباشرة في غواتيمالا سنة ١٩٥٤م، وفي كوبا سنة ١٩٦١م، وفي الدومينيك سنة ١٩٦٥م، وفي فيتنام من سنة ١٩٦٢ وحتى سنة ١٩٧٣م، وفي إيران سنة ١٩٨٠م، وفي نيكاراغوا سنة ١٩٨٣م، وفي غرينادا سنة ١٩٨٣م، وفي ليبيا سنة ١٩٨٦م، وفي بنما سنة ١٩٨٩/ ١٩٩٠،[٢٤]. وغير ذلك كثير.

---

(٢٤) انظر في تفاصيل هذه الأحداث: د. ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٣٠ – ٢٣٥. وخليل إبراهيم حسونة، الإرهاب الأمريكي، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص٢٢٤ - ٢٥٠. ود. غضبان مبروك، النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد ١، سنة ١٩٩٤م، ص١١٢ - ١١٤.

وكان تدخلها في بنما إيذاناً بقرب نهاية الحرب الباردة. وهو ما يعلق عليه الأستاذ الأمريكي "نعوم تشومسكي" بقوله: (.. القصة معروفة ومتوقعة ومكررة، يتحول الحاكم من الصديق اللطيف الذي نعتمد عليه فيستحق التأييد، ويكال له المديح والثناء، إلى الطاغية الفاسد فور أن يبدأ بارتكاب جريمة الاستقلال. إن الخطيئة الشائعة هي تجاوز سرقة فقراء شعبه – وهو الأمر المقبول في حد ذاته لدينا – إلى البدء في التدخل فيما لا يعنيه من أمور الصفوة ومصالح رجال الأعمال والشركات الكبرى الأمريكية. وهكذا جاء ديسمبر ١٩٨٩م فاحتفل الأمريكيون بسقوط حائط برلين ونهاية الحرب الباردة، وبالمرّة غزوا بنما، وقتلوا المئات وربما الآلاف، فلا يهم هذا أحداً..)[٢٥].

كما تبنت الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة عدة سياسات واستراتيجيات، صيغت بشكل مذاهب تتصادم بشكل صارخ مع قواعد القانون الدولي، ونشير بهذا الصدد إلى:

- مذهب " دالاس – إيزنهاور " سنة ١٩٥٧م، الذي يعطي الرئيس الأمريكي سلطة إرسال قوات أمريكية إلى أي منطقة ساخنة في العالم، إذا استدعت المصلحة الأمريكية ذلك، ودون الخضوع لأي قيد، بل دون استئذان الكونغرس الأمريكي!
- ومذهب " نيكسون " سنة ١٩٧٣م، الذي يقوم على فكرة الوجود الدائم للقوات البحرية الأمريكية في كثير من المناطق المائية الساخنة، مثل: الخليج العربي، والبحر الأبيض المتوسط، وخليج المكسيك، وأمريكا الجنوبية، وغيرها، ومنذ ذلك الحين بات من الطبيعي أن نجد الأسطول السادس الأمريكي يجوب كثيراً من بقاع العالم لأسباب أمريكية بحتة!
- ومذهب "كارتر" سنة ١٩٨٠م الذي يتمثل في توسيع المهام الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية، بما فيها حماية الخليج العربي، من أي عدوان أجنبي محتمل وخصوصاً من إيران.

(٢٥) نعوم تشومسكي، ماذا يريد العم سام، دار الشؤون، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٤١.

- ومذهب "ريغان" سنة ١٩٨٦م، الذي لا يختلف كثيراً عن مذهب كارتر من حيث المطامع التوسعية وفرض الهيمنة والوصاية على الشعوب، وإنما يختلف من حيث درجة استعمال القوة[٢٦].

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن انتشار ظاهرة العدوان، التي ميزت تلك الفترة بسبب شل فاعلية الأمم المتحدة، وتغييب أي دور لقواعد القانون الدولي، لم يقتصر فقط على الدول الكبرى، وإنما شمل الدول الحليفة والتابعة للدول الكبرى، مادام أن الفيتو سيكون جاهزاً لحماية المعتدي من مجرد قرار أدبي بإدانته.

ويكفي أن نشير هنا إلى عدوان الطفلة الأمريكية المدللة إسرائيل، على معظم الدول العربية في تلك الفترة، كعدوانها على سورية ومصر والأردن سنة ١٩٦٧م، وعدوانها على لبنان سنة ١٩٦٨م، وسنة ١٩٨٢م، وعلى العراق سنة ١٩٨١م، وعلى تونس سنة ١٩٨٥م[٢٧]، وغير ذلك كثير.

وهكذا أدت الحرب الباردة إلى انتشار بؤر التوتر في العالم، وزيادة ظاهرة العنف، وعدم الاستقرار في النظام الدولي، مع تغييب كامل لدور الأمم المتحدة[٢٨].

ج – إساءة استخدام حق النقض (الفيتو):

لعل من أهم الآثار التي خلفتها الحرب الباردة على التنظيم الدولي، ذلك الإسراف في استخدام حق النقض (الفيتو) وإساءة استخدامه، بصورة أدت إلى شل فاعلية مجلس الأمن الدولي، وجعله عاجزاً عن أداء المهام المنوطة به.

---

(٢٦) د. غضبان مبروك، النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث، مرجع سابق، ص١١٦ – ١١٩.

(٢٧) د. ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، مرجع سابق، ص١٨٧ – ٢٠٢.

(٢٨) د. سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، س٢٣.

فانقسام الدول الكبرى في فترة الحرب الباردة، جعلها تستغل عضويتها الدائمة في مجلس الأمن، وتمتعها بحق الفيتو، لخدمة أغراضها الشخصية، والحيلولة دون صدور أي قرارات تتعارض مع مصالحها الخاصة، بصرف النظر عن اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين[٢٩]. وبهذه الصورة أهدرت الغاية من القبول بالفيتو، على ضوء المبررات التي تمسكت بها الدول الكبرى في مؤتمر "سان فرانسيسكو".

فقد أشارت الإحصاءات إلى أن حق النقض قد استخدم خلال فترة الحرب الباردة، وحتى انتهاء آثارها تماماً، أي في الفترة الممتدة بين سنة ١٩٤٥ وسنة ١٩٩٢م، (٢٤٤) مرة، منها (١١٤) مرة كانت من نصيب الاتحاد السوفييتي (سابقاً)، و (٦٩) مرة كانت من نصيب الولايات المتحدة الأمريكية، مقابل (٤٠) مرة للمملكة المتحدة، و(١٨) مرة لفرنسا، و(٣) مرات للصين.

ويبين الجدول التالي عدد المرات التي استخدام فيها حق الفيتو في تلك الفترة، بين الدول المذكورة[٣٠]:

الفترة	الاتحاد السوفييتي	الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة	فرنسا	الصين	المجموع
١٩٤٦ - ١٩٥٥	٧٥	صفر	صفر	٢	١	٧٨
١٩٥٦ - ١٩٦٥	٢٦	صفر	٣	٢	صفر	٣١
١٩٦٦ - ١٩٧٥	٧	١٢	٨	٢	٢	٣١
١٩٧٦ - ١٩٨٥	٦	٣٤	١١	٩	صفر	٦٠
١٩٨٦ - ١٩٩٢	صفر	٢٣	١٨	٣	صفر	٤٤
المجموع	١١٤	٦٩	٤٠	١٨	٣	٢٤٤

(٢٩) د. ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، ص٢٢٥.

(٣٠) مشار إلى هذه الأرقام لدى: د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ملحق رقم (٣)، ص٤٦٠.

وتعكس الأرقام السابقة فداحة الضرر الذي ألحقه الإسراف في استخدام حق الفيتو وإساءة استخدامه، بآلية العمل في التنظيم الدولي، خلال مرحلة الحرب الباردة. ويكفي أن نشير هنا إلى أنه في سنة ١٩٥٥م تحديداً، تم استخدام حق الفيتو ضد ٧٠٪ من مشروعات القرارات المعروضة على المجلس، أي أن عدد مشروعات القرارات التي تم رفضها خلال ذلك العام، بلغ أكثر من ضعف عدد القرارات التي صدرت بالفعل عن المجلس(٣١).

وبالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن الأرقام السابقة، وبرغم ضخامتها فإنها لا تعكس الواقع الحقيقي لآثار الفيتو السلبية في تعطيل مسيرة عمل التنظيم الدولي ونشاطه، إذ إن الفقه يشير أيضاً إلى ما يعرف بـ "الفيتو المستتر"، الذي كانت تلجأ إليه تلك الدول للحيلولة دون صدور ما كانت تعارضه من مشروعات القرارات.

فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، تمكنت عن طريق السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل المجلس، من منع صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها وأطماعها، وذلك بتجميع أغلبية سبعة أصوات ضد مشروع القرار المعروض، وهو ما كان يستحيل معه صدور قرار من المجلس(٣٢). وإن تفسير نسبة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو الضئيلة في السنوات الأولى، مقارنة بالاتحاد السوفييتي، يمكن إرجاعه إلى أن الاتحاد السوفييتي (سابقاً)، كان يستخدم حق الفيتو القانوني، أي الظاهري، فيما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم "الفيتو المستتر"(٣٣). وفي مطلق الأحوال، وأياً كانت التسمية، فقد أدت تلك الممارسات إلى شل حركة الأمم المتحدة، وإطلاق يد الدول الكبرى – في مناطق نفوذها – بعيداً عن الخضوع لأي شريعة أو قانون.

---

(٣١) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص١٢٩.

(٣٢) د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٣٣) د. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، مرجع سابق، ص٣٠٣ وما بعدها.

د – تفريغ منظمة الأمم المتحدة من مضمونها عن طريق الاحتلال العسكري والتكتلات الإقليمية:

لم يقتصر إخفاق التنظيم الدولي في فترة الحرب الباردة على كيفية تعامله مع أنماط الأزمات الدولية، بل إنه انعكس على الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة نفسها. وهو ما تسبب في مشكلات عميقة كادت تؤدي – أكثر من مرّة – إلى انهيار المنظمة ككل في تلك الحقبة.

ونشير هنا – على سبيل المثال – إلى الأزمة التي حدثت في بداية الخمسينيات، عندما رفض الاتحاد السوفييتي ومعظم دول الكتلة الشرقية رفضاً باتاً، التجديد للسكرتير العام للأمم المتحدة السيد "تريجفي لي" لدورة ثانية، بسبب اتهامه بالانحياز للولايات المتحدة الأمريكية، إبان الأزمة الكورية.

وعندما قررت الجمعية العامة الموافقة على تمديد خدمته مدة ثلاث سنوات دون صدور توصية من مجلس الأمن، اتخذ الاتحاد السوفييتي ومعظم دول الكتلة الشرقية قراراً بعدم التعامل مع السكرتير العام، لتدخل المنظمة الدولية بذلك مرحلة من الجمود في آلية عملها الداخلية، ولم تتخلص منها إلا باستقالة الأمين العام السيد " تريجفي لي " بسبب عجزه عن أداء مهامه لعدم تعامل الدول الشرقية معه.

وكان هذا أحد انعكاسات الحرب الباردة، مع العلم أن هذه لم تكن الأزمة الوحيدة، إذ إن الاتحاد السوفييتي رفض في تلك الفترة دفع حصته من نفقات قوات الطوارئ الدولية، فهددت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق نص المادة (١٩) من الميثاق عليه وحرمانه من التصويت، وهو ما أدى إلى مواجهة جديدة عطلت – ولو إلى حين – آلية العمل في الأمم المتحدة ذاتها، وتسبب في أزمة مالية عصفت بالمنظمة الدولية، فضلاً عن أزمتها السياسية المزمنة[٣٤].

(٣٤) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، ص١١٤.

وقد أدت تلك الأزمات وما تسببت به من تعطيل لقواعد القانون الدولي وآلية العمل في الأمم المتحدة، إلى إفراغ الأمم المتحدة من مضمونها بوصفها منظمة عالمية، إذ إن كثيراً من الدول – وبعد أن أيقنت بإخفاق الأمم المتحدة في توفير الأمن والسلام، والقدرة على تطبيق قواعد القانون الدولي، وإلزام الجميع باحترام مبادئ الشرعية الدولية – اتجهت إلى تأمين نفسها بإبرام معاهدات الدفاع المشترك والأمن الإقليمي، لتحل التكتلات الإقليمية شيئاً فشيئاً محل العالمية التي قامت عليها الأمم المتحدة(٣٥).

لقد أسهمت تلك المرحلة في تغيير نمط التعامل الأمريكي مع الأمم المتحدة، والاتجاه نحو العزلة والانكفاء. وهو ما تجلى على سبيل المثال في انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية، ثم عودتها إليها. وكذلك في انسحابها مع بريطانيا من اليونسكو، وعدم العودة إليها، ورفض إدارة ريغان عام ١٩٨٢م توقيع اتفاقية قانون البحار، ثم تأخير سداد الحصة الأمريكية في ميزانية الأمم المتحدة، والامتناع عن سداد معظمها فيما بعد، مما أدخل الأمم المتحدة في أسوأ أزمة مالية شهدتها في تاريخها.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن القانون الدولي قد شهد في فترة الحرب الباردة مرحلة سلبية من الجمود وعدم التفعيل، بسبب الانقسامات بين الدول الكبرى. وهو ما وقف حائلاً دون تحقيق التطلعات والأماني، التي علقتها الشعوب على الأمم المتحدة، لتعزيز دور القانون الدولي، وتخفيف حدة النزاعات والمشكلات الدولية، وهكذا عجزت الأمم المتحدة عن أن تقود العالم، نحو تحقيق الأمن والطمأنينة، وسيادة الاستقرار والسلام، وحكم العدل والمنطق، وقواعد القانون والشرعية الدولية.

ولكن إذا كان وجود السلبية والجمود في التنظيم الدولي، وعدم تفعيل المبادئ والأهداف التي قامت عليها المنظمة الدولية، نتيجةً من أهم نتائج الحرب الباردة، فهل تغير الحال كثيراً بعد أن دخل المجتمع الدولي مرحلة جديدة ومختلفة، أُطلق عليها مجازاً "النظام العالمي الجديد"؟

---

(٣٥) د. عماد جاد، حلف الأطلنطي، مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٠١ وما بعدها. ود. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص٣٣١.

ثالثاً: النظام العالمي الجديد وأزمة القانون الدولي

ظهر اصطلاح النظام العالمي الجديد عقب انتهاء الحرب الباردة، وبالتحديد عشية الانتصار في حرب الخليج، التي خاضتها قوات التحالف الدولي، المكونة من ٣٣ دولة، تحت قيادة أمريكية، ضد القوات العراقية، التي كانت قد غزت دولة الكويت في ٢/٨/١٩٩٠م.

فقد أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش – الأب" أن (العالم مقدم الآن على نظام دولي جديد، يختلف عما كان عليه الوضع في ظل الحرب الباردة، نظام دولي جديد، يقوم على احترام قيم الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان. وستلعب فيه الأمم المتحدة دوراً بارزاً في خدمة السلام والأمن الدولي..)[٣٦].

ولكن الحقيقة أن هذا النظام قام على مبدأ القطبية الأحادية، أي انفراد دولة واحدة – نتيجة لامتلاكها عناصر القوة في اتخاذ القرار السياسي الدولي – بالتحكم في اتجاهات السياسة الدولية، دونما اعتراض من قبل الدول الأخرى، وبمباركة من المؤسسات الدولية والإقليمية. وعلى أن تضطلع هذه الدولة بالعبء الأكبر في تسيير أمور النظام الدولي، بما لديها من القدرة على ضبطه بشكل صارم، وعلى أن تخضع لها كل الدول الأخرى في أداء مهمتها خضوعاً تاماً[٣٧].

ويمكن أن نطلق على هذه الفترة بالحقبة الأمريكية، حيث تقوم الولايات المتحدة الأمريكية – بوصفها الدولة الأعظم والأقوى – بالتحكم في مصير

---

(٣٦) باتريك هرمان، العالم حيّ بوش، ميلاد نظام عالمي جديد، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وسياسة المكيالين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص٣١ – ٣٣.

(٣٧) د. سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، ص١٣٢. ود. أحمد شرف، مسيرة النظام الدولي قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٥١ وما بعدها.

العالم، وبإملاء قيمها، وممارساتها، ومبادئ سلوكها على كل البشر، لأنها – ببساطة – ترى أن هذه القيم والممارسات والمبادئ هي الأوفق لهم!

لقد بدأت إرهاصات هذا النظام تتضح في أعقاب التحولات الثورية التي وقعت في شرق أوروبا ووسطها بدءاً من عام ١٩٨٩م، والتي عبرت عن نفسها بتساقط أنظمة الحكم الاشتراكية، وسقوط حلف "وارسو"، ثم تفكك الاتحاد السوفييتي، الذي انتهى مع نهاية سنة ١٩٩١م، حيث شهد النظام الدولي. تحولات جذرية وعميقة(٣٨).

ومن أبرز معالم هذه المرحلة، إضافة إلى سيادة القطب الواحد وهيمنته، سيادة المفاهيم والقيم الغربية، وتطلع هذا القطب إلى استمرار استراتيجية التفوق على العالم، ودوام انفراده بتقرير أمور السياسة الدولية، وترسيخ هشاشة أدوار القوى الكبرى الأخرى وضعفها.

أما على صعيد الأمم المتحدة، فقد اتسمت هذه المرحلة بتقلص الدور الحقيقي للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية، واستخدامها أو استبعادها وفقاً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وبما يخدم ويتوافق مع الرؤية الأمريكية للواقع الدولي.

ويمكن في هذا المجال التمييز بين عدة أنماط لتعامل الأمم المتحدة مع الأزمات الدولية(٣٩):

أ – النمط الاستبعادي:

أي إلغاء دور الأمم المتحدة في حل قضايا معينة أو تسويتها، لا ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في مشاركة الأمم المتحدة في التعامل معها، كي تنفرد هي بتسويتها وإدارتها بما ينسجم مع مصالحها ويتوافق مع تطلعاتها(٤٠).

---

(٣٨) د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣.

(٣٩) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، ص٧٩ – ٨١.

(٤٠) د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ص١٧٤ – ١٧٥.

ومثال هذه الحالة استبعاد الأمم المتحدة تماماً من أي دور فاعل في تسوية النزاع العربي الإسرائيلي.

ب – النمط الافتعالي:

أي إقحام الأمم المتحدة وأجهزتها، وخصوصاً مجلس الأمن على وجه التحديد، في أحداث معينة، لاتخاذ مواقف وإصدار قرارات، لا تتناسب مع طبيعة الأزمة أو حجمها، وتعكس مصالح القوى المهيمنة على النظام الدولي ودوافعها، أكثر مما تعكس مقتضيات الحياد الواجب في الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. ومثال هذه الحالة إقحام مجلس الأمن الدولي في قضية "لوكربي" وإصداره للقرارين رقمي ٧٣١ و ٧٤٨، وفرض عقوبات على ليبيا خلافاً لآراء فقهاء القانون الدولي، حيث أجمعت الآراء على أن مجلس الأمن، قد تجاوز الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بمقتضى الميثاق، في قضية "لوكربي"(٤١).

ج – نمط المشاركة المحسوبة:

وفي مثل هذه الحالة تؤدي الأمم المتحدة – في حدود ما يرضي الولايات المتحدة الأمريكية – دوراً في تسوية النزاعات والقضايا المعروضة أمامها، علماً أن هذا الدور يختلف بين حالة وأخرى، وفقاً لحجم الموارد والإمكانات، التي تقبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية – بحشدها ووضعها تحت تصرف المنظمة الدولية، كما حدث في الصومال.

وإذا أردنا أن نتحدث عن دور الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المرحلة، فإنه يتعين علينا أن نشير – باهتمام – إلى أن الدور الأمريكي لم يتطلع إلى

---

(٤١) د. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة، في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص١١١ وما بعدها.

المستقبل فقط، وإنما عاد بنظره إلى الماضي، من أجل إجبار الأمم المتحدة على إلغاء قراراتها المشروعة، التي اتخذتها فيما سبق، والتي لا تتوافق ولا تنسجم مع الرؤية الأمريكية.

وهذا ما حدث في ١٩٩١/١٢/١٧م، عندما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية، لإجبار الأمم المتحدة على إلغاء قرارها رقم (٣٣٧٩) الصادر بتاريخ ١٠/١١/ ١٩٧٥م، الذي يُعِد الحركة الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية(٤٢).

ولا بد من التأكيد هنا على عدم صحة ما يعتقده كثير من الفقهاء بأن الاهتمام الأمريكي بقواعد القانون الدولي قد تراجع إثر انفرادها بالسيطرة على العالم بأسره، في النظام العالمي القائم حالياً، فإن ما حدث ويحدث هو العكس تماماً. أي أن الاهتمام الأمريكي بقواعد القانون الدولي، قد ازداد وتعاظم في هذه المرحلة، إلا أن الخطورة هنا تكمن في أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أجل عدم اتهامها بتعارض سياستها مع مبادئ القانون الدولي وقواعده، ركزت اهتمامها على إعادة صياغة قواعد القانون الدولي، بحيث أصبحت هذه القواعد تنسجم مع المصلحة الأمريكية.

وهنا يذهب عديد من الآراء إلى أن صانعي السياسة الخارجية الأمريكية، لم يلتفتوا فترة طويلة، إلى أهمية الدور الذي يقوم به القانون الدولي في العلاقات الدولية، وذلك بسبب الاعتقاد الذي تولد لديهم عقب انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية، بأن الدبلوماسية المثالية تؤدي إلى فتح الباب من جديد، أمام بعض الولايات في إشعال نار الحرب الأهلية، ولذلك فقد كان الفهم السائد آنذاك أن في العزلة القانونية، الناتجة عن العزلة الجيوسياسية، ما يحفظ البلاد من الحروب.

أما في فترة الحرب الباردة، فلم تهتم الإدارة الأمريكية بوضع حدود قانونية لسياستها، وسعت إلى العمل – بحرية – لمحاربة العدو الأيديولوجي(٤٣).

---

(٤٢) د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ص١٧٥.

(٤٣) د. منصور العادلي، القانون الدولي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، السياسة الدولية، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٧م، ص ١٠٩.

ولكن الأمر اختلف الآن بعد انفرادها بالسيطرة على العالم، فقد باتت الإدارة الأمريكية تسعى جاهدة باتجاه تقديم سياستها العالمية، في إطار مدعوم بالأسانيد القانونية المؤيدة لأهدافها ومصالحها. وهكذا فإن الدور الحالي الذي تؤديه السياسة الأمريكية في القانون الدولي، ينطلق من مؤسسات صنع القرار في واشنطن، والتي تقوم بتفسير قواعد القانون الدولي في ظل العوامل السياسية التي تقف خلفها(٤٤).

وبهذه الطريقة تسخر الولايات المتحدة الأمريكية القانون الدولي لخدمة مصالحها، وتروّج سياستها في إطاره، ولكن عندما يحدث الصراع الحتمي بين القانون الدولي والاعتبارات السياسية، فإن الترجيح يكون حتماً للاعتبارات السياسية الهادفة إلى خدمة المصالح الأمريكية بالدرجة الأولى، والساعية إلى الحفاظ على مكاسبها وامتيازاتها.

وهذا ما نلاحظه – على سبيل المثال – في هذه الأيام من خلال موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنبثقة عن ميثاق روما لسنة ١٩٩٨م، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من سبع دول فقط عارضت إنشاء المحكمة، وذلك بسبب تخوف أمريكا من أن تحد المحكمة من قدرتها على التصرف بصورة فردية، واستخدام القوة بصورة علنية، ودون الخضوع لأي مساءلة أو عقاب.

ونشير هنا على وجه الخصوص، إلى أن موقف أمريكا من إنشاء هذه المحكمة، يظهر لنا بوضوح إهدار أمريكا الصريح لقواعد القانون الدولي، ومبادئ العدالة، ومقتضيات الشرعية الدولية. وهو ما يظهر جلياً من مطالعة الاعتراضات الأمريكية على نظام هذه المحكمة وآلية عملها، واختصاصاتها، ومن التعرّف إلى المطالب التي تعمل على إدخالها في صلب ميثاق "روما".

---

(٤٤) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٣٠ – ٣٢.

حيث تطالب أمريكا بالحفاظ على مكاسب مجلس الأمن وامتيازاته، وتريد أن يكون له سلطة تعطيل عمل المحكمة، من خلال إخضاعها، وهي جهاز قضائي دولي، لما يراه ويطلبه مجلس الأمن، وهو جهاز سياسي تنفرد أمريكا بالهيمنة والسيطرة عليه.

وكذلك تشترط أمريكا إعفاء الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهي تهدد بحظر مشاركة العسكريين الأمريكيين في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم تتم الاستجابة لمطالبها.

والأخطر من هذا أن الكونغرس الأمريكي يناقش حالياً مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين، والذي قدّم إلى الكونغرس في مايو/أيار ٢٠٠١م. وهو يتضمن في أحكامه وقف المساعدات العسكرية الأمريكية للدول التي تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فيما عدا دول الـ "ناتو" وبعض الحلفاء، وحظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل مساندة إنشاء المحكمة، ويؤكّد على عدم مشاركة قوات أمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومنع موظفي المحكمة من إجراء أي تحقيقات، أو جمع أي أدلة، على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة(٤٥).

وواضح مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية، في علاقتها مع المحكمة، تمثل أسوأ تجسيد لإهدار قواعد القانون الدولي. وهي تعبر عن رأيها بكل وضوح وصراحة، وتعلن أن القانون الدولي إما أن يكون قانوناً دولياً أمريكياً، أي أن تتم صياغته وفق الرؤية الأمريكية فقط، وإما أنه لا داعي لوجوده أصلاً.

(٤٥) تقرير المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، كلية الحقوق، التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الأساس، ص٢٦ – ٢٧.

إلا أن الظاهرة الأبرز التي ميزت الانفراد الأمريكي بإدارة شؤون العالم، في ظل النظام الدولي الجديد، هي الاستخدام المنفرد للقوة المسلحة بعيداً عن الأمم المتحدة، ودون الخضوع لسلطتها وإشرافها، وفقاً لما ينص عليه الميثاق. وقد تكررت هذه الظاهرة كثيراً في العقد الأخير من القرن العشرين، ومع بداية القرن الحادي والعشرين، حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية ترسانتها المسلحة لتحقق مصالحها، دون أي اعتبار لميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الناظمة لتلك المسائل.

ونشير هنا على سبيل المثال إلى العدوان الأمريكي على السودان، في شهر أغسطس/آب سنة ١٩٩٨م، وذلك عندما اشتعل ليل العاصمة السودانية الخرطوم، بعشرات القذائف وصواريخ " توماهوك " الأمريكية، التي انطلقت من قاذفات بحرية في البحر الأحمر، واستهدفت أحد مصانع إنتاج الأدوية في السودان، وقد برر الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون " هذا العدوان بحجة مكافحة الإرهاب الدولي!

وهو ما رفضه الصحفي الأمريكي " جيم هوجلاند " الذي كتب في صحيفة الـ " واشنطن بوست " بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٨م معلقاً على تفجير السفارتين الأمريكيتين في " نيروبي " و" دار السلام " – وهي التفجيرات التي استند إليها " كلينتون " لتبرير عدوانه – بقوله: " هناك زاوية مختلفة تماماً يجب النظر من خلالها إلى موضوع الانفجارين المذكورين، وإلى موضوع الإرهاب الدولي الموجّه ضد الولايات المتحدة بشكل عام، وهذه الزاوية تتمثل في أن هناك ثمناً لسياسة الهيمنة والقهر، التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي والنظام العالمي.. وأن على المهيمن المسيطر أن يدفع هذا الثمن، إما بالأرواح أو على الأقل بالخسائر السياسية والمعنوية "[٤٦].

(٤٦) د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدّمة إلى جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٩٨.

والملاحظ في هذه الحقبة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اكتفت بتحالفها الوثيق مع بريطانيا لتدير شؤون العالم، مستبعدة بذلك المجتمع الدولي وبقية الدول الأخرى، بما في ذلك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وسائر الدول الحليفة. وهو ما تم في أكثر من مناسبة ارتكبت فيها الحليفتان أمريكا وبريطانيا أفعالاً وجرائم دون أدنى اعتبار لقواعد القانون الدولي. وهذا ما ينطبق على العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧م، وهو العدوان المعروف باسم عملية "ثعلب الصحراء"، فأثر حدوث أزمة في التعامل بين العراق ومفتشي لجنة أونسكوم، بدأت أمريكا وبريطانيا تهددان بضرب العراق، وهو ما وقع فعلاً على مدى عدة أيام ولياٍل.

ولم تعبأ أمريكا وبريطانيا بالرفض الروسي الذي أعلنه وزير الخارجية "إيجور إيفانوف" بقوله: (إن روسيا تعارض على نحو قاطع استخدام القوة ضد العراق)، ولا بالرفض الفرنسي الذي أعلنه الرئيس " جاك شيراك " بقوله: (إن الولايات المتحدة لا تملك الحرية المطلقة للتصرف كما تشاء في حل الخلاف بين الأمم المتحدة والعراق، وإنه لابد من تعزيز دور الأمم المتحدة في تحديد شرعية الإجراءات التي ستتخذها باسم جميع الدول)، وكذلك كان الشأن بالنسبة للرفض الصيني الذي انضم إلى الموقفين الفرنسي والروسي(٤٧).

وعلى الرغم من معارضة ثلاث من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن – وبقية أعضاء المجتمع الدولي بطبيعة الحال – قررت أمريكا وبريطانيا معاقبة العراق، والمفارقة الكبرى أن العدوان ارتكب بينما كان مجلس الأمن الدولي يعقد جلسته لبحث الأزمة، وقد اضطر المجلس وقتها لقطع جلسته تلك وتعليقها لمتابعة الأحداث(٤٨). أما الأمر الأكثر غرابة فهو أن قائد العمليات العسكرية الأمريكية – البريطانية المشتركة، في أثناء هذا العدوان، هو الجنرال " أنطوني زيني "، مبعوث السلام الحالي في فلسطين!

(٤٧) د. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠م، ص٤٨٩ – ٤٩٠.

(٤٨) المرجع السابق، ص٤٩٦.

ولا يخفى على أحد بشاعة ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١م في أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب، والقضاء على تنظيم القاعدة.

ونشير أخيراً إلى إساءة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة الأمم المتحدة، وتحويلها إلى أداة للتأديب، أو للتخويف، بل إلى مجرد وسيلة من وسائل سياستها الخارجية. وهو ما تم بالفعل منذ بداية حرب الخليج، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المنظمة الدولية بمهارة، من أجل إدارة الحرب الأمريكية تحت غطاء توصيات الأمم المتحدة(٤٩).

ومن ثم فإن ما نشهده الآن هو أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت، وستقوم في المستقبل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بترويض بؤر التمرد على السياسة الأمريكية ولجمها، في مناطق متعددة من العالم، بقوات مشتركة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، ولكن بتخطيط وتوجيه من واشنطن. بحيث تستطيع أمريكا أن تزعم دوماً أن إخضاع العُصَاة، يتم من قبل الأمم المتحدة، ولصالح السلام والأمن الدوليين، ولو تطلب ذلك سفك المزيد من الدماء، سواءٌ أكانت دماء المتمردين على السياسة الأمريكية، أم دماء قوات الأمم المتحدة المشتركة، أم دماء الجهتين معاً(٥٠).

وبرغم كل ما سبق فإن النتيجة الغريبة والمثيرة حقاً، أن الرأي العام الشعبي والسياسي الأمريكي، لا يشعر بالرضا على منظمة الأمم المتحدة! وهو ما كشفته دراسة عن مدى تعاطي الصحافة الأمريكية مع قضايا الأمم المتحدة.

فقد أظهرت هذه الدراسة أن هناك اتجاهاً شعبياً وسياسياً واضحاً وقوياً في أمريكا، يرى أن منظمة الأمم المتحدة مؤسسة لا ضرورة لها، وأنها مؤسسة أجنبية على الأرض الأمريكية، وأنها تعمل لحساب شعوب متخلفة من السود

(٤٩) ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٤٥.

(٥٠) فؤاد العشا، النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص٤٩.

والسمر والصفر، وتحدّ من دور الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية[٥١]!

وبناءً على كل ما سبق نخلص إلى أنه لا يوجد نظام عالمي جديد، وإنما هو عهد جديد من الفوضى الدولية، وأن القانون الدولي في هذه المرحلة يشهد فترة جديدة من الانحسار والضياع، وعدم القدرة على مواجهة الضغوط والهيمنة الأمريكية، لتتسم هذه المرحلة بتسييس المنظمات الدولية، واستخدامها لتحقيق المصالح الخاصة بالدول الكبرى، واعتبارها مظهراً من مظاهر وأدوات سياستها الخارجية. وهو ما بات يستدعي – بصورة ملحّة – العمل من أجل الإصلاح.

(٥١) د. ألفت آغا، الصحافة والأمم المتحدة في عيدها الخمسين، دراسة استطلاعية، بحث منشور ضمن كتاب الأمم المتحدة في خمسين عاماً، الصادر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٧.

الخاتمة: في البدائل والخَيَارَات:

في ختام هذه الدراسة يتعيّن علينا التساؤل عن كيفية معالجة أوجه القصور وإمكانها، ومظاهر الخلل الواضحة، التي عرضناها في الصفحات السابقة. وهنا نجد أنفسنا ننضم إلى الأصوات المطالبة بالدعوة إلى إصلاح الأمم المتحدة. وهي عملية باتت ضرورية ولازمة لتصحيح مسار النظام الدولي، وإنقاذ القانون الدولي من أزمته الناجمة عن خرق الدولة الأقوى، لكثير من مبادئه وقواعده الثابتة والمستقرة.

ونعتقد هنا أن الإصلاح بات خطوة لا ينبغي تأجيلها أو تجاهلها، ولا سيّما أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته، قد مضى عليه ما يزيد على نصف قرن، وهي مدة طويلة، شهد النظام الدولي خلالها أحداثاً وتطورات عديدة، تبدلت معها خريطة العالم ومراكز القوى، مرّات عديدة. وهو ما يستدعي إعادة النظر فيما تمت صياغته في " سان فرانسيسكو " منذ ما قبل منتصف القرن الماضي.

وفي الحقيقة فإن الدعوة إلى الإصلاح كانت قد طرحت مرات عديدة وفي مناسبات مختلفة[٥٢]، بيد أنها كانت في كل مرة تُفرغ من مضمونها بعبارات التأجيل والتسويف والمماطلة، من قبل الدول التي ما تزال تتمسك بامتيازات حصلت عليها منذ زمن بعيد، وتريد الاحتفاظ بها إلى ما لا نهاية، متجاهلة نظرية تغيير الظروف، والدعوات من أجل ترسيخ مبدأ ديمقراطية العلاقات الدولية، ومعالجة كثير من أوجه الخلل فيه.

أما بالنسبة لكيفية الإصلاح، وعلى ماذا ينصب، وماذا يستهدف؟ ففي حقيقة الأمر توجد هنا بدائل عديدة، ومشروعات مختلفة، وخيارات متنوعة، لن يتسع المقام لسردها وتحليلها. إلا أننا نلاحظ أن معظم ما هو مطروح للنقاش

(٥٢) ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، مرجع سابق، ص ٥٩.

حالياً إنما ينصب على حق "الفيتو"، وإصلاح مجلس الأمن، وضرورة إعطاء دور أكبر للجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية.

أما بالنسبة لحق "الفيتو" فتوجد هنا عدة اتجاهات، حيث يدعو بعضها إلى إلغاء حق "الفيتو" تماماً، باعتبار أن وجوده والإبقاء عليه ليس له ما يبرره قانونياً أو أخلاقياً. فيما يذهب رأي آخر إلى الاكتفاء بعدم توسيع نطاقه، أي عدم منحه للدول التي يمكن أن تقبل كأعضاء جدد دائمين في المجلس، وأما الاتجاه الثالث فهو يدعو إلى تقييد نطاق استخدامه، ووضع ضوابط لهذا الاستخدام. فقد اقترحت "كولومبيا" مثلاً أن يقتصر استخدام حق الفيتو على القرارات التي تتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، واقترحت "هولندا" تعديل شرط إجماع الدول دائمة العضوية، بحيث يلزم اعتراض دولتين على الأقل، من بين الدول دائمة العضوية في المجلس، للحيلولة دون صدور قرار في مسألة موضوعية ما عنه(٥٣).

أما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فإننا نلاحظ هنا وجود اتجاهين اثنين، يتبنى أحدهما فكرة إعادة النظر في تشكيل هذا المجلس، فيما يدعو الاتجاه الآخر إلى آلية معينة لمراقبة تصرفات المجلس وتقويم مدى شرعية ما يصدر عنه من قرارات.

أما بالنسبة لإعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن، فهناك عدة خيارات، منها إضافة خمسة مقاعد دائمة جديدة، يختار اثنان منها على أساس عالمي، ويختار الثلاثة الباقية على أساس إقليمي، بحيث يصبح لكل من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية مقعد دائم. فيما يقدم بعضهم الآخر صيغاً أخرى مماثلة كصيغة ٢ + ٣ + ١، أي منح اليابان وألمانيا عضوية دائمة دون حق نقض، ومنح أفريقية وآسيا وأمريكا اللاتينية مقعداً، وتخصيص مقعد آخر يتم شغله بالانتخاب، على أساس عالمي. فيما تقترح تركيا أن يتكون المجلس من ثلاثين

(٥٣) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، ص٢٤٤.

مقعداً. وتقترح تشيلي مجلساً للأمن يتكون من ٢٤ إلى ٢٥ عضواً. وتقترح نيجريا ٣١ عضواً... إضافة إلى اقتراحات أخرى عديدة(٥٤).

أما بالنسبة لإخضاع تصرفات مجلس الأمن للمراجعة والرقابة، فإننا نجد أن بعض الدول يطالب بأن تخضع قرارات المجلس لرقابة وقائية شرعية، تمارسها محكمة العدل الدولية، من خلال رأي استشاري. ويرى بعضهم الآخر إمكانية الرقابة التالية على المجلس من قبل محكمة العدل الدولية، بمقتضى اختصاصها القضائي(٥٥).

أما بالنسبة للجمعية العامة، فتتزايد الدعوات لتفعيل دورها مجدداً، أو إعادة إحياء قرار الاتحاد من أجل السلام.

وهكذا نرى أنه توجد بالفعل عدة مشروعات للإصلاح، لكن السؤال هنا.. هل توجد أي إرادة للإصلاح لدى الدول الكبرى، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية؟

إن المطالبة بالإصلاح، وتقديم المشروعات، وإعداد البدائل والخيارات، ليست هي المشكلة..

ولكن مشكلة القانون الدولي الحقيقية هي عدم وجود إرادة جدية وصادقة من أجل الإصلاح، من قبل الدول الكبرى. فما الذي يدفع تلك الدول إلى التخلي طوعاً عن امتيازاتها أو القبول بمن يشاركها فيها؟

وبعد كل ما سبق ربما يتساءل بعض الفقه ما فائدة القانون الدولي إذن؟

وما مبرر التمسك به؟

---

(٥٤) المرجع السابق، ص٢٣٤ – ٢٤١. وناهد طلاس العجّة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ص٦٥.

(٥٥) د. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيّرات الدولية، بحث منشور ضمن كتاب: الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة، مرجع سابق، ص١٨٠.

ولماذا الاستمرار في عضوية الأمم المتحدة مادام أنها لا تحقق الطموحات والأمنيات؟

إن الإجابة تكمن في أن ثمة نجاحات قد حققها القانون الدولي بالفعل، وثمة حقوق قد تمت صيانتها بمقتضى قواعد ذلك القانون، وفي مجالات مختلفة.

إن نجاحات القانون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى السياسية والقانونية في بعض الأحيان، هي أمورٌ ينبغي عدم تجاهلها، ولا يسع أي أحدٍ إنكارها، كما لا يمكن إنكار الدور الذي يقوم به عدد من المنظمات والوكالات المتخصصة، المنبثقة عن الأمم المتحدة والمتفرعة عنها.

فلنتخيل كيف كان يمكن أن تكون عليه الأمور لو لم توجد منظمة الـ "يونسكو"، أو منظمة الصحة العالمية، أو الـ "أونروا" لرعاية اللاجئين، ولو لم يتم التوصل إلى كثير من الاتفاقيات الدولية المهمة، كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، واتفاقيات فيينا، واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، وعهود حقوق الإنسان، وسواها.

إن ثمة نجاحات لا يمكن إنكارها.. وهناك أيضاً عديد من مظاهر الإخفاق، التي لا يمكن تجاهلها، والتي تتطلب تضافر جهود أعضاء المجتمع الدولي ككل، من أجل إجبار الدول الكبرى على القبول بالإصلاحات اللازمة والأخذ بها، لأن إصلاح الأمم المتحدة، وزيادة الالتزام بقواعد القانون الدولي، هو أمر فيه صالح الجماعة البشرية ككل.

قائمة المراجع حسب تسلسل ورودها في البحث

١ – د. محمد عزيز شكري، د. ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢ – د. عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٣ – د. إبراهيم العناني، ود. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤ – د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، ١٩٩٤م.

٥ – د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، رقم (٢٠٢)، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥م.

٦ – د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.

٧ – إل كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨ – د. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٩ – د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات.

١٠– د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، منشورات الدار الجامعية.

١١– د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٢- فؤاد العشا، النظام العالمي الجديد، الحقيقة والوهم، دار الجمهورية للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، أيلول ١٩٩٤م.

١٣- د. سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٤- د. رياض الصمد، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٥- د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٥م.

١٦- د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٧- د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٨- د. ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.

١٩- خليل إبراهيم حسونة، الإرهاب الأمريكي، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٠- د. غضبان مبروك، النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد ١، سنة ١٩٩٤م.

٢١- نعوم تشومسكي، ماذا يريد العم سام، دار الشؤون، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٢- د. عماد جاد، حلف الأطلنطي، مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٣- باتريك هرمان، العالم حيّ بوش، ميلاد نظام عالمي جديد، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وسياسة المكيالين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢٤- د. أحمد شرف، مسيرة النظام الدولي قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢٥- د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٦- د. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة، في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٧- د. منصور العادلي، القانون الدولي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، السياسة الدولية، العدد١٢٧، يناير ١٩٩٧م.

٢٨- ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٩- تقرير المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، كلية الحقوق، التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الأساس.

٣٠- د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدّمة إلى جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣١- د. عمر ورضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠م.

٣٢- ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٣- د. ألفت آغا، الصحافة والأمم المتحدة في عيدها الخمسين، دراسة استطلاعية، بحث منشور ضمن كتاب الأمم المتحدة في خمسين عاماً، الصادر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣٤- د. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيّرات الدولية، بحث منشور ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

٣٥- Malanczuk Peter ''Akehurst's Modern Introduction to International Law'' London, 1997.

٣٦- F. Hartmann, and R. Wendzel ''America's Foreign Policy in a Changing World'' U.S.,1994.